المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

التعليمات المنظمة لتملّك المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب حصصاً استراتيجية في التعليمات المنظمة لتملّك المستثمرين الشركات المدرجة

(مسودة)

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم [] وتاريخ [] الموافق [

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 424/6/2هـ

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح الهيئة وقواعدها، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة: www.cma.org.sa

المحتويات

أولاً: تمهيد.

ثانياً: تعريفات.

ثالثاً: الإعفاء.

رابعاً: حق التظلم.

خامسا: متطلبات تملُّك المستثمر الاستراتيجي الأجنبي لحصة استراتيجية.

سادسا: قيود الاستثمار.

سابعا: آلية تصرّف المستثمر الاستراتيجي الأجنبي في الأسهم المملوكة له.

ثامناً: النشر والنفاذ.

الملحق 1: محتويات الخطة الاستراتيجية الاستثمارية

أولاً: تمهيد

- أ) تهدف هذه التعليمات إلى وضع الأحكام والمتطلبات والشروط اللازمة لتملّك المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة، وتحديد التزاماتهم والقيود الخاصة بتملكهم للأسهم.
- ب) لا تخلّ هذه التعليمات بما ورد في النظام ولوائحه التنفيذية -لاسيما قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة الاندماج والاستحواذ والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ج) للمستثمرين الاستراتيجيين الأجانب ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بأسهم الشركات المدرجة المملوكة لهم بما في ذلك تداول حقوق الأولوية.
 - د) لا تنطبق هذه التعليمات على مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثانياً: تعريفات

- أ) يقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.
- ب) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.
- ج) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعانى الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- المستثمر الاستراتيجي الأجنبي: شخص اعتباري أجنبي يهدف إلى تملك حصة استراتيجية في الشركات المدرجة وفق خطة استراتيجية.
- الحصة الاستراتيجية: حصة تملّك مباشرة في أسهم شركة مدرجة تسهم في تحسين الأداء المالي أو التشغيلي لهذه الشركة.
- الخطة الاستراتيجية: خطة يعدها المستثمر الاستراتيجي الأجنبي تحتوي بحد أدنى على المعلومات الواردة في الملحق (1).
- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول مجلس التعاون، والأشخاص الاعتبارية المملوك غالبية رأسمالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها وتتمتع بجنسية إحدى

دول المجلس، وفقاً للتعريف الوارد في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول المخلس، وفقاً للتعريف الوارد في قرار المجلس عشرة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (16) وتاريخ 1418/1/20هـ.

ثالثاً: الإعفاء

للهيئة إعفاء المستثمر الاستراتيجي الأجنبي من تطبيق أيِّ من أحكام هذه التعليمات كلياً أو جزئياً، إما بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

رابعاً: حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لهذه التعليمات تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

خامساً: متطلبات تملُّك المستثمر الاستراتيجي الأجنبي لحصة استراتيجية

- أ) دون الإخلال بما ينصّ عليه النظام ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يُشترط لتملّك المستثمر الاستراتيجي الأجنبي حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة استيفاء المتطلبات الآتية:
- 1. الحصول على جميع الموافقات النظامية المطلوبة من الجهات ذات العلاقة في المملكة وفقاً لأنظمتها.
- 2. أن يقدم المستثمر الاستراتيجي الأجنبي خطة استراتيجية معدة من قبله.
- 3. أن يكون المستثمر الاستراتيجي الأجنبي مرخصاً له أو مؤسساً في دولة تطبّق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبّقها الهيئة أو مقبولة لديها بحسب قائمة الدول التي تطبّق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبّقها الهيئة أو مقبولة لديها، وأي تحديث يطرأ على تلك القائمة.
 - ب) يجب على المستثمر الاستراتيجي الأجنبي استيفاء الآتي:
 - 1. أن يكون لديه حساب عميل.
 - 2. أن يكون لديه حساب لدى مركز الإيداع.

- 3. أيّ متطلبات أو شروط أخرى تفرضها الهيئة.
- ج) يجب على الشخص المرخص له التحقق من استيفاء المستثمر الاستراتيجي الأجنبي للمتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند وإشعار الهيئة كتابياً باستيفائه لها.
- د) يجب على المستثمر الاستراتيجي الأجنبي إشعار الهيئة كتابياً عند تملكه للحصة الاستراتيجية ، وتزويد الهيئة بنسخة من الخطة الاستراتيجية التي تمت بناء عليها عملية تملك هذه الحصة.

سادساً: قيود الاستثمار

- أ) تخضع استثمارات المستثمر الاستراتيجي الأجنبي للقيود الآتية:
- 1. القيود المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة وأي تعليمات تصدرها الجهات الإشرافية والرقابية وتخضع لها تلك الشركات.
 - 2. القيود النظامية الأخرى الخاصة بتملك الأجانب في شركات المساهمة.
- ب) دون الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند، لا تخضع استثمارات المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب الذين تنطبق عليهم أحكام هذه التعليمات لقيود الاستثمار الواردة في القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة.
 - ج) تنشر السوق في موقعها الإلكتروني -وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن المعلومات الآتية:
- 1. إحصائية تعكس نِسنب ملكية المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب في الشركات المدرجة.
- 2. القيود المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (1/1) و (2/1) من هذا البند، وفقاً للمعلومات التي تتسلمها السوق من الشركات المدرجة في هذا الشأن.

سابعاً: آلية تصرف المستثمر الاستراتيجي الأجنبي بالأسهم المملوكة له

لا يجوز للمستثمر الاستراتيجي الأجنبي الذي تنطبق عليه أحكام هذه التعليمات التصرف في أي من أسهمه إلا بعد موافقة الهيئة. ويجوز للهيئة فرض قيود إضافية على ذلك التصرف وتحديد طريقته.

ثامناً: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها

ملحق 1: محتويات الخطة الاستراتيجية الاستثمارية

يجب أن تحتوي الخطة الاستراتيجية الاستثمارية - بحد أدنى -على المعلومات الآتية:

- 1. اسم المستثمر الاستراتيجي الأجنبي، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس.
- 2. اسم الشركة المدرجة، ومكان تسجيلها، وعنوان مقر عملها الرئيس.
- 3. الطبيعة العامة لأعمال المستثمر الاستراتيجي الأجنبي، وتفاصيل منتجاته الرئيسة أو الخدمات المقدمة من قبله.
- 4. الطبيعة العامة لأعمال الشركة المدرجة، وتفاصيل منتجاتها الرئيسة أو الخدمات المقدمة من قبلها.
- 5. نسبة التملك المستهدفة للحصة الاستراتيجية، ومراحل تملكها والإطار الزمنى لها.
- 6. الأهداف التي يسعى المستثمر الاستراتيجي الأجنبي إلى تحقيقها من خلال تملك الحصة الاستراتيجية.